

قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (4) لسنة 2025
بتعديل بعض أحكام نظام الخدمات المالية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة
قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2019

مجلس الإدارة.

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية،
المعدل بمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2018،
وعلى نظام الخدمات المالية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية
رقم (5) لسنة 2019، المعدل بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم
(2) لسنة 2021،
وعلى لائحة الهيئة الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (1)
لسنة 2008،
وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية في اجتماعه الأول لعام
85/2025 المنعقد يوم الاثنين الموافق 7 أبريل 2025،
وعلى اقتراح الرئيس التنفيذي لهيئة قطر للأسواق المالية،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

مادة (1)

يُستبدل بنص المادة (3) من نظام الخدمات المالية المشار إليه النص التالي:
"يجوز لأي شخص مزاولة أنشطة الخدمات المالية المنصوص عليها في المادة
(4) من هذا النظام في الدولة أو منها بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة،
ويعد تسجيل الشركات المصرح لها من هيئة تنظيم مركز قطر للمال بالسجل المعد
لذلك بالهيئة ترخيصاً".



مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كلٌ فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.



بندر بن محمد بن سعود آل ثاني
رئيس مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية

صدر بتاريخ: 1446/ 11 / 13

الموافق: 2025/ 5 / 11

